المبحث السادس بطلان التفتيش واجراءاته اجراءات التفتيش

المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو اعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تطرح على بساط البحث أمام محكمة الموضوع وهي بهذا الاعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود فى الجلسة فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها حسبما يهتدي إليه اقتناعها، والأصل فى ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم فى تكوين عقيدتها ولا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة، الا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التى نص القانون على اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ٠

وتفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل اجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به الا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة جناية أو جنحة تري أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائي ولمن خولهم سلطة التحقيق، حق مباشرته فى حدود القانون، والتفتيش بهذا المعني القانوني هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شيء حيازة إجرامية غير مشروعة فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب على الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها واذا رضي به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم عليه على السواء ٠

وكل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم، أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

والأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه النوعي والمكاني، وعلى من يدعى غير ذلك أن يثبته، والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخري، جاز لمأمور الضبط القضائي أن. يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها ٠

ودخول مأمور الضبط القضائى المنزل وهوغير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها، بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط، والتفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه ٠

القبض على الإنسان انما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه وقد حظر القانون القبض على أي انسان أو تفتيشه الا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي وهو ليس من مأموري الضبط القضائي أن يباشر أيا من هذين الاجرائين، وكل ما خوله القانون اياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني فى الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضا أو تفتيشا ٠

وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه، وحرمة المسكن انما تستمد من حرمة الحياة الخاصة، فان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلي ذلك فان عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب

أو نوافذ لـه لا يقدح فى أنه مكان خاص، طالما أنه فى حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه الا بإذنه، فلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

والتفتيش هو اجراء من إجراءات التحقيق والورقة المتضمنة الإذن به هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب فإذا بطلت بطل الإذن، فانه ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر التحريات مؤرخا وأن الإذن بالتفتيش حرر على ذات المحضر لأنه إذا كان الأصل أن لمصدر الإذن أن يتخذ من مدونات محضر التحريات أسبابا لإذنه، الا أنه يجب أن يكون اذن التفتيش مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده كورقة رسمية، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه بأي طريق من طرق الاثبات، ذلك أنه ليس من اليقين أن يدل على زمان حدث وقع قبله، أو زمان حدث قام عليه بعده ٠

والمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي اعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته، الا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها، واذا كان التفتيش الباطل هو الدليل الوحيد فى الدعوى وجب القضاء بالبراءة ٠

وطريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ٠